

قوانين - قرارات

١٩٧٥ وما بعدها إلى الخدمة في وزارة شؤون البيشمركة وتحسب الخدمة التي قضوها خارج الجيش خدمة فعلية لاغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء.

المادة الرابعة: تشكل لجنة اختصاصية في مقر وزارة البيشمركة لتنفيذ احكام هذا القانون ووضع ضوابط لاستمرار الضباط المعادين في الخدمة العسكرية او احالتهم الى وظيفة مدنية او على التقاعد.

المادة الخامسة: لا تشمل احكام هذا القانون الضباط الذين انحرفوا عن اهداف الثورة وتعاونوا مع اعداء الحركة التحررية الكورديستانية.

المادة السادسة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وي العمل به لمدة ثلاثة أشهر.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٩

تاريخ القرار ١٩٩٣/٣/١٧

قرار

عقد المجلس الوطني لكوردستان العراق جلسته المرقمة (٤) في ١٤ ١٩٩٣/٣ من دورته الاعتيادية الثانية ، وبعد استعراض المجزرة الرهيبة التي ارتكبها اسلام النظام الفاشي في بغداد بحق اهالي قرية عوينه وقرية شيخ شيروان التابعة لمحافظة اربيل قرر مايلي:-

اولاً : تقديم مذكرة احتجاج الى الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الامن الدولي والمنظمات ذات العلاقة بحقوق الانسان وجامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامي والمعارضة العراقية والطلب منها اتخاذ موقف حازم من النظام العراقي ووضع حد لانتهاكاته لحقوق الانسان.

ثانياً: يتولى مجلس وزراء اقليل كوردستان تشكيل لجنة تحقيقية خاصة من عناصر قضائية وحقوقية مؤهلة لاجراء التحقيق في وقائع المجزرة الرهيبة واعداد اضماره تحقيقية موثقة بالصور والادلة لأرسانها الى المنظمات الدولية ذات العلاقة والاختصاص.

ثالثاً:تناول الموضوع في الجامع والكنائس والمعابد خلال خطبة الجمعة والمناسبات الدينية لتوضيح هول الجريمة للجماهير لوقوفها على مدى تمايز حكومة بغداد في انتهاكات حقوق الانسان وفضح اهداف الفاشيين بجر مواطني كوردستان وحكومتها الاقليمية الى حرب اهلية بين العرب والكورد لاسمح الله.

رابعاً : تنظيم حملة اعلامية مرکزة بالاستفادة من اجهزة الاعلام الحكومية

الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها مديريات الحسية والاحوال المدنية في محافظات الاقليم .

المادة الخامسة:-

١- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٢- للوزير استحداث او دمج هيئات او مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء .

المادة السادسة:- تؤول جميع حقوق ممتلكات التشكيلات التي كانت مربطة سابقاً بوزاري الداخلية والحكم المحلي في المركز او التي ارتبطت بها الى وزارة الداخلية للأقليم .

المادة السابعة:- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثامنة:- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة:- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٨

تاريخ القرار ١٩٩٣/٣/١٤

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه وزير البيشمركة وافق عليه مجلس الوزراء قرار المجلس الوطني لإقليم كوردستان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

قانون اعادة الضباط الى الخدمة العسكرية

المادة الاولى: يعاد كافة الضباط الذين كانوا في صفوف الثورة الكردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واستمروا فيها لغاية اتفاقية شعبنا في آذار ١٩٩١ دون انقطاع الى الخدمة في وزارة شؤون البيشمركة .

المادة الثانية: تحسب الخدمة التي قضاها المشمولون بالمادة الاولى خدمة فعلية لغرض العلاوة والتوفيق والتقاعد ويعنون رتبة اضافية مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء .

المادة الثالثة: يعاد الضباط الذين اشتراكوا في الثورة الكوردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واحتلوا على التقاعد او الى وظيفة مدنية في عام

به لـ مان

العدد العاشر

١٩٩٣/٣/١٩